

الجمعية العامة



Distr.: General
27 March 2013
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة الثامنة والستون
البند ٧٧ من القائمة الأولية*
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ("المواد المتعلقة بمسؤولية الدول") في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٠١. وفي القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما بتلك المواد، التي جاء نصها مرفقا بذلك القرار، وقررت أن تعرضها مع الثناء على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا.

.A/68/50 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

170413 110413 13-27281 (A)



٢ - وفي القرارات ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد. وبعد النظر في التعليقات الخطية الواردة من الحكومات^(١)، وفي مجموعة القرارات التي أعدتها الأمين العام^(٢)، أثبتت الجمعية العامة مرة أخرى، في قرارها ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مع عرضها على أنظار الحكومات دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد، كما طلبت إليه أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الممثليات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أن تواصل، في دورتها الثامنة والستين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وهدف اتخاذ قرار، بحثها في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد.

٣ - وفي مذكرين شفوين مؤرختين ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية عما اتخذته من إجراءات إضافية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤ - وحتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، تلقى الأمين العام تعليقات خطية من شيلي (بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣)، والسلفادور (بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، وكينيا (بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢)، ولبنان (بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، وبينما (بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، وقطر (بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢). وتستنسخ أدناه تعليقات كل من شيلي، والسلفادور، وقطر^(٣).

(١) انظر A/62/63 و Add.1، و A/65/96 و Add.1.

(٢) انظر A/62/62 و Add.1 و A/65/76 و Corr.1.

(٣) ستتاح للوفود، للعلم، مقتطفات من تعليقات بينما وكينيا ولبنان فيما يتعلق بمحتوى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الموقع الشبكي للجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة .(www.un.org/en/ga/sixth/)

ثانياً - تعليقات على الإجراءات المختتمة اتخاذها مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣]

حينما قدمت لجنة القانون الدولي مشروع الماد في عام ٢٠٠١، فإنما أبْحَزَتْ مهمَة طوبيلة الأمد. ومنذ ذلك الحين، وفي حين تم إبلاغ الحكومات بهذه الماد، لم يحرز أي تقدم ملحوظ نحو اعتمادها النهائي، الأمر الذي يبرهن على مدى تعقد الوصول إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، فقد اعترفت الدول، بدرجات متباعدة، بأهمية المواد بما يعكس، فيما يليه، الأهمية التي تعلقها الدول على هذا المسعى. وكما لوحظ في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الم هيئات (A/65/76)، فقد وردت إشارات إلى الماد في طائفة من الاجتهادات الفقهية لجهات منها محكمة العدل الدولية، وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ومحاكم التحكيم الدولي، ومحكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وترى شيلي أن قضية مسؤولية الدول هي إحدى الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي. ومسؤولية الدول هي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي شأنها في ذلك شأن مبدأ حسن النية في العلاقات بين الدول ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فالدول ينبغي أن تكون مسؤولة على المستوى الدولي عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وحقيقة أن المواد المقدمة من اللجنة ليست مضمنة في أي إطار قانوني ملزم، ناهيك عن عدم وجود أي قرار يتعلق باعتمادها مستقبلاً رغم مضي أكثر من ١٠ سنوات على تقديمها، إنما تحافي التفسير القائل بأن هناك اعترافاً بأهمية المواد. وتؤيد حكومتنا الرأي القائل بأنه من غير المقبول أن تُطرح هذه المسألة في مداولات اللجنة السادسة كل ثلاثة سنوات دون إحراز أي تقدم بشأن القرار الذي يتم اتخاذـه.

وكما أعلنت شيلي في اجتماع الفريق العامل المخصص لإعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة، في عام ٢٠١٢، فإنه يوسع اللجنة السادسة أن تنشئ أفرقة خاصة أو أفرقة عاملة معنية بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بغرض تحديد المشاكل القائمة فيما يتعلق بمشاريع المواد، لتيسير النظر فيها مستقبلاً سواء في أحد المؤتمرات أو في محفل مماثل من أجل اعتمادها في نهاية المطاف في شكل اتفاقية، تمشياً مع اقتراح لجنة القانون الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، وكتابه مؤقت، يمكن النظر في إمكانية اعتماد الجمعية العامة لمشروع المواد في صيغة إعلان، وذلك كوسيلة لتفعيل القرارات التي اتخذت في عام ٢٠٠١، وكخطوة لتحقيق المدفوع المبين أعلاه.

وما لم تتخذ مبادرات من هذا القبيل، فإن مشاريع المواد ستبقى على حالها الراهن إلى أجل غير مسمى.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

لقد كانت المواد قيد الاستعراض حصيلة جهد شاق ومنهجي من العمل الذي تقوم لجنة القانون الدولي على مدى العقود الستة الماضية في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وشارك في هذه العملية شخصيات بارزة من المقررين الخاصين والفقهاء المرموقين والوفود من مختلف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من حلال تقاريرهم ومناقشاتهم في أعمال الدورة السادسة للجمعية العامة. وهذه المواد ليست مجرد وثيقة أكاديمية؛ لكنها أيضاً تعبر عن احتجادات دولية في القانون العربي والمعمول به من جانبمحاكم دولية من حيث اعترافها بأن أي فعل غير مشروع دولياً ترتكبه إحدى الدول يحملها مسؤولية دولية. وهذا الأمر هو بدوره نتيجة مباشرة لتطور القانون الدولي المعاصر، الذي تخلى عن مفهوم الدولة الكلية الوجود ليركز على أهداف وقيم أسمى يشارك فيها المجتمع الدولي ككل.

ومسؤولية الدول هي مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي بالنظر إلى أن أي دولة ذات سيادة لا يمكنها التعامل مع أي كيان آخر خاضع للقانون الدولي دون أن تكون ملزمة بمعايير معينة من السلوك أو دون مواجهة عواقب الإجراءات التي اتخذتها نتيجة لهذا التعامل. والقول بغير ذلك إنما يعني غياب القيود والضوابط على المستوى الدولي.

وعلى وجه التحديد، فإن جمهورية السلفادور ترى بأن النطاق الفضفاض للقواعد الأولية السارية على الصعيد الدولي ينبغي أن تعززها مجموعة إضافية من القواعد لتنظيم الآثار الناجمة عن انتهاك القواعد الأولية. وفي غياب مثل هذه القواعد الإضافية، فإن الجهاز التنظيمي الذي سيظل قائماً سيكون متراوحاً بين الأطراف لكنه سيفتقر إلى وجود آليات لتنفيذ أحكامه.

وفي هذا الصدد، ففي حين تعتبر مسؤولية الدول مبدأً لا نزاع عليه من المبادئ ذات الطابع العربي التي أدمجت بالفعل في بعض المعاهدات الدولية، فإن السبيل الوحيد

لضمان المزيد من التوحيد واليقين القانوني فيما يتعلق بمضمون هذا المفهوم ونطاقه هو العمل على تدوينه. وهذا التدوين سيفيد أيضاً بدرجة كبيرة عملية تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، لأن وجود نظام يحدد الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب أفعال غير قانونية، وبالتالي يفسح المجال أمام الضمانات والتائج المقبولة التي تقتضيها سيادة القانون، سيحد من الترعة إلى اللجوء إلى استعمال القوة، التي تحرّكها الان حالـة عدم الرضى الناشئة عن عدم فعالية معالجة التزاعات.

وينبغي للالتزامات الدولية العديدة التي تقع على عاتق الدول بوصفها كيانات خاضعة للقانون الدولي أن تكون مصحوبة بقواعد عامة بشأن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي القواعد التي تشكل التكميلة الالازمة لضمان كفاءة القانون الدولي، وبالتالي بلوغ أهدافه.

ومن الأهمية يمكن أن تتخذ خطوات محددة لتدوين مسؤولية الدول، وستكون لذلك آثار أبقى وأكثر نفعاً مما يمكن أن يتحققه إصدار إعلان أو قرار. ولذلك، فإن جمهورية السلفادور تؤكد مجدداً موقفها الذي يؤيد عقد مؤتمر دولي يهدف إلى وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بغية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة وتعزيز أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي^(٤).

قطر

[الأصل: بالعربية]

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

تواصل قطر تأييد قيام الجمعية العامة بإنشاء لجنة متخصصة أو فريق عامل تابع لها، يكلف بالنظر في مسألة تطبيق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في المستقبل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة^(٥). وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة إعلاناً تؤيده جميع الدول. وسيشار إلى هذا الإعلان في قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات الدولية، مما سيساهم في تماستك المواد، ومن ثم يسر الانتقال إلى مرحلة لاحقة لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤) انظر A/65/96/Add.1.

(٥) انظر A/65/96.